

450 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الخيار / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع

00:00:00

للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس الرابع والخمسون -

00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ثم بعد قال المؤلف رحمة

00:00:42

الله تعالى فصل ومن اشتري مكيلًا ونحوه صح ولزم بالعقد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين -

وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحبه. هذا الفصل في احكام القبر قبض المذيع قبض المشتري للمبيت قبل معناه

00:01:15

الاستلام استلام المشتري لما اشتراها وهو يختلف باختلاف المبيعات -

وذلك ينحصر في ثلاثة انواع اولا بيع المكين والموسوم ثانيا بيع ما لا ينقل كالاراضي والدور والبساتين الصالح بيع ما ينقل

00:01:48

اما النوع الاول وهو المكيل والموزون كالحبوب والثمار التي تكال او توزن فهذه يحصل قبرها بالخيل فاذا كان المشتري ما اشتراها او

00:02:23

وزنه مع النقل بالكيل والوزن مع النقل بان ينقلها من -

00:02:23

مكان البائع الى اركان المشتريين فاذا اشتري طعاما بالكيل فانه لا بد ان يكتاله ولا بد ان ينقله من مكان البائع الى مكان المشتري ثم

00:02:49

يتصرف فيه هذا النوع الاول نعم -

ومن اشتري مكيلًا ونحوه نحوه كالموزون. والمعدود والمزروع هذا كله مثل المكينة. نعم. صح البيع ولزم

00:03:18

بالعقد ما لم يكن هناك خيار لكن لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه -

قوله صلى الله عليه وسلم من اباع طعاما فلا يباعه حتى يستوفييه فلو اشتري مكيلًا او موزونا ثم باعه قبل ان يقبضه قبل ان

00:03:45

يستوفييه فالبيع غير صحيح قوله صلى الله عليه وسلم من اباع طعاما فلا يباعه -

حتى يستوفييه. نعم ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه لا يصح تصرف المشتري في المكيل والموزون والمعدود والمزروع حتى

00:04:10

يقبضه بالكيل او بالوزن او بالعد او بالزرع مع نقله من مكان البائع الى مكان المشتري -

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وذلك من اجل ان تنقطع سلطة البائع

00:04:34

على المبيع و تكون سلطة المشتري عليه -

اما ما دام المبيع في حوزة البائع فانه له سلطة عليه ولا يتمكن المشتري منه نعم وان تلف قبله فمن ظمان البائع ان تلف قبل ان

00:04:59

يقبضه المشتري فان اولى ضمان البائع -

يتلف على البائع لان المشتري لم يقبضه نعم وان تلف بافة سماوية بطل البيع ان تلف لافة يعني ان اتلفه متلف. ان اتلفه متلف من

00:05:33

البشر هذا سلبي حكمه لكن هنا اذا كلف بافة سماوية -

وافة السماوية هي التي لا صنع للادمي فيها وذلك كالبرد والبرد والصواعق وغير ذلك فهذا لا صنع للادمي فيه وانما هو من الله

00:05:59

سبحانه وتعالى. فهذا يبطل فيه البيع لان المشتري لم يتمكن منه -

ولو كنت تلفه على البائع نعم وان تلف بافة سماوية بطل البيع. بطل البيع. يعني ارتفع العقد وكأنه الموجود لان المشتري لم يتمكن منه

ولم يخرج من عهدة البائع نعم - 00:06:09

وان اتلفه ادمي اما اذا اتلفه ادمي بان احرقه او غرقه او ما اشبه ذلك فان كان هذا الادمي هو البائع فهو من ظمانه لانه هو الذي تعود عليه ويطالبه المشتري - 00:06:34

ببده وان كان اجنبيا المتألف اجنبى فان المشتري يخير بين ان يمضي البيع ويطلب المتألف ببده وبين ان يفسخ البيع ويرجع على البائع بالشمن وان اتلفه المشتري فهو من ظمانه. يعني الادمي - 00:07:02

اما ان يكون البائع واما ان يكون المشتري واما ان يكون اجنبية نعم وان اتلفهم وان اتلفه ادمي غير مشترى بين فسخ وامضاء ومطالبة متلفه ببده. في هذا مجمل لكن التفصيل هو ما ذكرناه. اذا اتلفه ادمي - 00:07:31

فلا يخلو اما ان يكون البائع فهو من ضمانه وللمشتري ان يطالبه ببده وله ان يفسخ واما ان يكون المشتري الذي اتلفه هو المشتري فيكون من ظمان المشتري. ويلزمه تسليم القيمة - 00:07:54

للبائع وان كان اجنبيا ما هو البائع ولا هو المشتري هل المشتري هل المتألف الخيار بين امضاء البيع ومطالبة المتألف ببده وبين فسق البيع والرجوع على البيع بالثمن. والبائع يطالبه المتألف البائع - 00:08:17

يطالبه المتألف بما بظمان ما اتلفه نعم وان اتلفه ادمي خير مشترى بين فسخ وامضاء ومطالبة مسلفة ببده. نعم. وما عداه يجوز انتهينا من المكير والموزون ما عداه على قسمين اما ان يكون من الاملاك الثابتة التي لا تنقل كالاراضي - 00:08:42

والدكاكين والعقارات والبساتين فهذه قصوها بالتخلية. بان يخلى بين المشتري وبين يسلم المفتاح ويقال له هذه هي الدار او هذا هو الدكان الذي اشتريته او هذه هي الارض التي اشتريتها اذا مكن المشتري منها فهذا هو القابض - 00:09:13

هذا هو القبر لانه لا يمكن قبظها الا بها بالتخلية بمعنى ان يمكن المشتري من السيطرة عليها اما اذا كان غير من غير الاموال الثابتة بل هو من الاشياء المنقوله - 00:09:42

كالحيوانات والاقمشة والاغذية والحيوانات والسيارات والسيارات والاليات فهذه بيعها يختلف باختلافها ما كان بعد فبعده. وما كان ينقل فبنقله نعم وما عداه يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه ما عدا المكيل والموزون يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه ل تمام ملكه عليه - 00:10:06

لان الحديث انما جاء في الطعام انه لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قوله وما عداه يبقى على الاصل ولكن القول الثاني ان كل شيء مثل الطعام. كل المبيعات مثل الطعام. لا بد - 00:10:47

من نقلها من مكان البائع الى مكان المشتري كالحيوانات والسيارات والسيارات والمعدات اذا اشتراها فلا بد ان يخرجها من مكان البائع الى مكانه هو فان تلفت قبل ان ينقلها فهي من ظمان البائع لان المشتري لم يقبضه - 00:11:11

هذا هو القول الثاني نعم وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ظمانه ما دام انه لا يشترط قول المشتري له ويصح تصرفه فيه قبل قبضه فانه من ظمان المشتري اذا كلف - 00:11:35

ولكن كما ذكرنا لكم القول الثاني وهو الصحيح انه لا بد ان ينقله وما لم ينقله فانه لم يقبضه قبرا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلع - 00:11:58

حيث تبنت اي حيث تشتري حتى يحوزها التجار الى رحالهم اي الى منازلهم ولا شك ان هذا اضمن واصبط وابعد عن النزاع وايضا يقطع طمع البائع فيها لان البائع ربما - 00:12:16

يبدو له فيحاول يحاول افساد البيع بكل وسيلة اذا رأى المشتري قد ربح او ان السلعة مطلوبة فانه ما دامت في في ملكه وفي مكانه يحاول ان يفسد البيع بكل وسيلة. اما اذا اخذها المشتري ونقلها فان البائع تقطع علاقته فيها. وتكون تحت - 00:12:42

المشتري. فلا شك ان هذا اقطع للنزاع واتم بتمكن المشتري اذا حازها المشتري الى رحله فهذا اضبطة نعم وان تلف ما عدا المبيع ما عدا المبيع بكيد ونحوه فمن ظمانه ما لم يمنعه بائع من قبضه - 00:13:16

نعم فان منعه من قوله فانه من ظمان البائع لان المشتري لم يستلمه. نعم ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع بذلك. هذا

النوع الاول بذلك يعني بالكيل او الوزن او - 00:13:44

نعم وفي صغرة وما ينقل بنقله. وفي الصغرى وهي الكومة من الطعام اذا باع عليه كومة من الطعام صح البيض ولكن لا يصح تصرف المشتري فيها حتى ينقلها. ينقل الطعام من مكان البائع الى مكان المشتري. نعم - 00:14:03

وما يتناوله وما يتناوله باليد يؤخذ باليد كالاشياء الخفيفة فقبضه باخذ المشتري له بيده. نعم. وغيره بتحليته. وغيره هي الامكنة وهي الاشياء الثابتة التي لا تنقل فالعقارات بالتحليه يعني بتمكين المشتري - 00:14:25

منها باع يوقف على الارض ويقال هذه الارض التي اشتريتها. او يعطى مفتاح الدار او مفتاح الدكان او مفتاح البستان ويقال هذا الذي اشتريته هذا مفتاحه هذه التقنية نعم والاطالة فسخ - 00:14:50

فتتجاوز من القبر الاقالة هي رفع العقد لو اشتري وقبض وكل شيء لكن تندم رأى انه مغبون او فكروا الى ما عنده قيمة يدفعها للبائع فكر فادرك انه مغبون بهذه السلعة - 00:15:13

جرت به العادة ها اما الغبن الذي لم تجري به العادة فهذا سبق انه يثبت له الخيار. لكن اذا كان غبنا جرت به العادة المشتري ليس عنده ليس عنده ثمن - 00:15:45

او في هذه الحالة يستحب للبائع ان يعفيه من البيع وهذا ما يسمى بالايقاظ قوله صلى الله عليه وسلم من ا قال مسلما بيعته ا قال الله عثرته يوم القيمة فاقالة المتندم - 00:16:01

فيها احسان وفيها قرية الى الله هو لا يلزم البائع انه يقيمه لا يلزمه ذلك لكن لو فعل هذا من باب الاحسان واعفاه من البيع فهذا مرغب فيه من ا قال مسلما بيعته ا قال الله عثرته يوم القيمة - 00:16:23

فيفسخ البيع وترجع السلعة للبائع ويرجع الثمن للمشتري ولا كأنه صار بيع. نعم والاقالة فسخ. نعم. تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن الاقالة فسخ وليس بيعا ويشترط ان تكون بمثل الثمن يعني البائع - 00:16:47

يعني البائع يرد الثمن كاملا ولا يأخذ منه شيئا. ما يقول بشرط انك تخليه لبعض الثمن. اذا قال تخليلي لي بعض الثمن صار بيع اذا قال انا باقي لك لكن شرط انك تخليله لبعض الثمن. يصير هذا ما هو بفسخ - 00:17:14

اما لو قال اقلتكم وبعطيك الثمن وتعطيني السلعة ويرتفع هذه هي الاقالة الصحيحة رفع للعبد ويرجع كل بما له نعم ولهذا قال بمثل الثمن او قال اباقي لك لكن انا بائع عليك بدرارهم ابيك ترد علي بدل الثمن طعام ولا قماش - 00:17:32

هذا ما هو بمثل الثمن هذا صار بيع ما هو باطالة نعم والاقالة فسخ فتجاوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن يجوز قبل ما دامت انها تجوز قبل القبض سبق لنا انه - 00:18:02

لا يجوز للمشتري التصرف قبل القول الا في الاطالة ما يجوز ولو لم يقدر لانها ليست بيعا وانما هي رفع للعقل. نعم ولا خيار فيها ولا خيار فيها لانها ليست بيعا والخيار انما يدخل - 00:18:20

في البيع فلو قال اقلتكم ثم قال والله حنا في المجلس وانا هونت نقول له مالك خيار لما اقلته من فسخ البيع ولا للقياد لانها ليست بيعها نعم ولا شفعة ولا شفعة لو كان المبيع عقارا فليس للشريك ان يشفع فيها. لانها ليست بيعا والشفعة انما تتبت - 00:18:38

في البيع بهذه الاشياء من فروع الاعتبار الاطالة من فروع الاعتبار الاقالة فسخا نعم باب الربا والصرف باب الربا والصرف مما يتعلق بالبيع الربا والصرف قال الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس - 00:19:05

ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربها فانتهى فله ما سلف ومن عادى فامرها الى الله فمن جاءه موعظة من ربها فانتهى فله ما سلف وامرها الى الله - 00:19:40

ومن عاد يعني عاد الى التعامل بالربا بعد تحريمها ومن عادى فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم ثم قال سبحانه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين - 00:20:05

فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموال لا تظلمون ولا تظلموا وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقا خير لكم. ان كنتم تعلمون - 00:20:34

قال سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا النار التي اعدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون هذا في القرآن وهذه الآيات - [00:20:57](#)

من اخر ما نزل من القرآن وفي السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته فالربا حرام واكله كبيرة من كبائر الذنوب فمن استحله فهو كاذب - [00:21:20](#)

من استحل الربا فهو كافر لانه مكذب لله ولرسوله وللجماع المسلمين واما ان اكل الربا ولم يستحله اكله وهو يعتقد انه حرام ولكن دفعته محبة المال الى اخذ الربا وهو يعلم ان انه حرام - [00:21:53](#)

فهذا فاسق ومرتكب بكبيرة من كبائر الذنوب ومتنوع بهذا الوعيد الشديد والربا على نوعين الربا في اللغة زيادة يقال ربى الشيء اذا زاد قال تعالى وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت يعني زادت. وارتفعت - [00:22:23](#)

من الربوة وهي الشيء المرتفع اهتزت وربت يعني زادت وارتفعت فالربا هو الزيادة والارتفاع ومنه الربوة وهي المرتفعة ويقال الرما بال溟 لغة بالربا وهذا في اللغة واما في الشرف الربا زيادة في اموال مخصوصة - [00:22:57](#)

الربا زيادة في اموال مخصوصة. يأتي بيانها ما هو في كل الاموال الربا لا يدخل كل الاموال وانما يدخل اموالا مخصوصة جاء ببيانها في الحديث الذي سيأتي هذا ربا الفضل - [00:23:26](#)

وهو الزيادة النوع الثاني ربا النسيئة وهي التأخير والتأجيل اذا نسيه لأن يبيعه طعاما حاضرا بطعم مؤجل اكثر منه يبيعه خمسة اصعب بعشرة اضعاف الى اجل يبيعه عشرة دراهم بخمسة عشر ريالا مؤجلا - [00:23:46](#)

يقول اعطيك الان عشرة دراهم على شرط انك ترد لي خمسة عشر بعد شهر بعد شهرين هذا ربا النسيئة وهي التأخير فيجعل الزيادة في مقابل التأخير ومنه ربا الجاهلية - [00:24:16](#)

يبقى الجاهلية انهم كانوا اذا كان لهم الدين على الشخص ثم حل اجله ولم يسد المدين زادوا عليه الدين واجلوه مرة ثانية ثم اذا حل زادوا عليه واجلوه مرة ثالثة وهكذا - [00:24:45](#)

حتى يتضاعف الدين بالزيادات من غير فائدة ترجع الى المدين تضاعف الدين في ذمته من غير فائدة خصوصا اذا كان معسرا اذا كان معسرا لا يستطيع السداد فيفسح له في الاجل ويتمدد بزيادة وكل ما حل زاد في الاجل وزاد في المقدار - [00:25:13](#)

هذا ما كان عليها اهل الجاهليين هذا ربا نسيئة وهذا هو الذي نزل به القرآن قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا. ان كنتم مؤمنين - [00:25:43](#)

فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ارض الزيادات هذى وخبرة اسمها وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة - [00:25:59](#)

يعني ما استطاع يسدد فلا يجوز لكم انكم تأجلون عليه اجلا اخر فتزيدون الدين لا يحل لكم وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انظروه بدون زيادة انظروا بدون زيادة - [00:26:19](#)

وان تصدقو خير لكم ان اعفيتموه من الدين نظرا لانه منسب هذه صدقة وهي خير لكم لكن اذا لم تغفوه فانظروه بدون انكم تزيدون الدين عليه انظروه بدون زيادة فنظرة بدون زيادة - [00:26:41](#)

الى ميسرة وان تصدقو خير لكم هذا هو ربا الجاهلية. وهذا فعلهم مع الفقراء اذا كانوا مدينين لهم يظاعفون عليهم الديون بسبب التأخير وربما تبلغ مبالغ كثيرة من غير فائدة تعود على المدين - [00:27:01](#)

فابطل الله ذلك وقال لصاحب الدين اما ان تنتظره واما ان تعفيه اما انك تزيد عليه فهذا حرام لان هذا ظلم واكل للمال للباطل وهذا ما يجري الان في - [00:27:25](#)

في البنوك وبين افراد او الشركات او الدول. التي تفترض من دولة اخرى اذا حل الدين ولم تستطع الدولة المدينة ان تسدده زادت عليها واجلته مرة ثانية. اذا حل مرة ثانية ولم تستطع اجله - [00:27:49](#)

وثالث او جابر حتى تتضاعف الديون هذا هو ربا الجاهلية. وقد ابطله النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة

الوداع فقال الا ان ربا الجاهلية موضوع - 00:28:13

الا ان ربا الجاهلية موضوع هذا ربا نسيئة فاذا الربا على قسمين ربا الفضل وهو الزيادة وربا النسيئة وكلاهما حرام. ربا النسيئة جاء تحريمه للقرآن وهو ربا الجاهلية ولذا الفضل جاء تحريمه - 00:28:32

في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة التي نهى فيها صلى الله عليه وسلم عن بيع البر بالبر والشعير بالشعير والتتمر بالتمر والزبيب بالزبيب والملح بالملح الا وزنا بوزن سواء بسوى يدا بيد - 00:28:56

فقوله وزنا بوزن سواء هذا فيه تحريم ربا الفضل وقوله يدا بيجهلت فيه تحريم رباك النسيئة هكذا جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما قال المشركون - 00:29:22

انما البيع مثل الربا هذا اعتراض على حكم الله سبحانه وتعالى يقولون البيع الربا مثل البيع فإذا جاز البيع جاز الربا الله رد عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا - 00:29:43

فليس الربا مثل البيع وشف كيف عكسوا جعلوا الربا هو الاصل وجعلوا البيع مقيسا عليه هذا من المكابرة كان السياقا يقول انما الربا مثل البيع هذه قاعدة القياس فالبيع يصير اصل والربا يكون مقيسا عليه وهو قياس باطل - 00:30:04

لكنه من شدة الكفر والمعارضة جعلوا الربا هو الاصل وجعلوا البيع فرعا عليه ومقيسا عليه رد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا اذا فليس سواء - 00:30:30

ليس سواء البيع حلال والربا حرام. ومن هو الذي احل وحرم؟ هو الله سبحانه وتعالى ولا اعتراض عليه سبحانه وتعالى في حكمه. نعم باب الربا والصرف الربا هذا الربا واما الصرف فهو بيع النقد بالنقد. هذا الصرف - 00:30:51

بيع النقد بالنقد هذا هو الصرف نعم يحرم ربا الفضل في مكيل وموزن بيع بجنسه جاء الحديث بتحريم الربا في ستة اشياء هي البر بالبر والشعير بالشعير والتتمر بالتمر والزبيب للزبيب - 00:31:14

والملح بالملح والذهب والفضة بالفضة ستة اشياء هذه جاء النص في تحريم الربا فيه. اذا بيع بعضها لبعض فلا زيادة ببيع بعضها لبعض فلا زيادة لابد من التساوي وحرم النسيئة فيها - 00:31:48

فيحرم فيها شيئا الفضل ووالنسي هذه الستة لكن هل يقتصر الربا على هذه الستة او يقاس عليها كل ما شابها العلماء انقسموا الى قسمين فالظاهرية وقفوا عند هذه الستة وقالوا الربا انما يكون في هذه الستة المنصوص عليها - 00:32:14

هذه الستة البر والشعير والتتمر الملح والزبيب والذهب والفضة. هذه جاء النص عليها فيوقف عند لانهم لا يقولون بالقياس مذهبهم انهم ينكرن القياس. الجمهور قالوا يدخل الربا في كل ما شابه هذه - 00:32:42

جدا من الاموال واختلفوا يعني ما شاركها يدخل الربا في كل ما شارك هذه الستة في العلة. العلة التي حرم الربا فيها في هذه الستة ما هي العلة التي حرم الربا - 00:33:15

من اجلها في هذه الستة ما هي؟ اختلفوا في تحديدها فالحنفية والحنابلة قالوا العلة هي الكيل والوزن فكل مكيل او موزن اذا بيع بجنسه فانه يحرم التفاؤل كل مكيل او موزن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:33:37

آ شيئا بكيل ووزنا بوزن نص على المعيار على الكيلو والوزن. فدل على ان العلة هي كونه مكيل جنس او موزن جنس فكل شيء يكال يدخله الربا كل شيء يوزن يدخله الربا - 00:34:00

هذا مذهب الحنابلة والحنابل الشافعية قالوا العلة في هذه الستة انها اطعمة العلة العلة الطعمية فكل ما يتخذ طعاما فانه يدخله الربا من هذه الستة وغيرها. العلة هي الطعمية - 00:34:19

المالكية قالوا العلة في هذه الستة الاختيارات والادخار كونها من الاقوات التي تدخل فكل ما يقتات ويدخر فانه يدخله الربا من هذه الستة وغيرها هذا حاصل خلافهم في علة الربا في هذه الستة. وكل على مذهبه فما شاركها في العلة كل على مذهبه - 00:34:46

فانه يدخله الربا وما ليس كذلك فلانا نعم يحرم ربا الفضل نعم في مكيل وموزن بيع بجنسه هذا على ان العلة الكيل والوزن نعم في نكير وموزن بيع بجنسه كالذهب بالذهب هذا وزن موزن - 00:35:13

والبر بالبر الى اخره هذا مكين. نعم ويجب فيه الحلول والقبض. ويجب فيه الحلول والقبض. يعني يحرم ربا النسيان. يحرم فيه شبيان. ربا الفضل وربا نسيئة اذا اتحد الجنس - 00:35:39

اتخذ الجنس نعم ولا بيع مكيل بجنسه الا كيلا لا بيع مكيل بجنسه الا كيلا فلا بيع وزنا ولا بيع موزون من جنسه الا وزنا فلا بيع كيلا لا يغير المعيار - 00:36:00

الذى جاء به لانه اذا غير المعيار لم تؤمن الزيادة نعم ولا بيع مكيل بجنسه الا كيلا ولا موزون بجنسه الا وزنا ولا بعضه بعض جزافا ولا بيع مكيل بمكيل جزافا - 00:36:19

او موزون بموزون جزافا يقول لك صبرت هالطعم اصبره الطعام بالخرس الخرس هذى في جيلها مئة صاع وهذى الصغرى ذي تجي الا مئة صاع او احدهما معلوم والآخر مجهول لا يصح هذا لانه لا يضمن الزيادة. لا بد من الكيل حتى - 00:36:41

تؤمن الزيادة او الوزن حتى تضمن حتى تؤمن الزيادة. نعم فان اختلف الجنس جازت الثلاثة اذا اختلف الجنس بيع بر بتimer بيع ضر بتimer مثلا او بيع ضر بشعير مثلا اختلف الجنس تجوز الزيادة ويحرم التأجيل قوله - 00:37:07

الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فيبعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فحرم حرم التأجيل واباح الزيادة اذا اختلف الجنس نعم فان اختلف الجنس جازت الثلاثة والجنس الثالثة - 00:37:36

الكيل او الوزن او الخرس. نعم والجنس ما له اسم خاص يشمل انواع الجنس ما يشمل انواع والنوع ما يشمل افرادا فمثلا البر انواع البر انواع كما هو معلوم ما هو بنوع التمر اقرب شيء التمر انواع كبيرة التمر يقولون حوالي - 00:38:01

حوالي اربع مئة نوع مثلا السكري والبرحي وانواع كثيرة انت ادرى بها التمر انواع وان اختلفت انواعه كل جنس واحد فلا يجوز لك تبيع نوع جيد بنوع الردي اكثرا منه - 00:38:34

لان لان النبي صلى الله عليه وسلم جيء بتimer جيد من تمر خير فقال صلى الله عليه وسلم اكل تمر خير هكذا قالوا لا يا رسول الله انا نشتري الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة من التمر الآخر - 00:39:00

قال لا تفعلوا لا تفعلوا عين الربا فاذا اراد اذا كان عنده نوع ردي وهو يريد الحصول على النوع الجيد فماذا يعمل؟ ببيع الجيد بدراهم - 00:39:21

بيع الجيد بدراهم ثم يشتري بالدرارم آآ ببيع الردي بدرارم ثم يشتري بالدرارم جيدا حتى يأمن من الربا عنده تمر ردي يريد التمر الجيد ما يجوز له يشتري الصعب الصاع - 00:39:42

لانه جنس واحد يدخله الربا والطريقة الشرعية انه ببيع الربا بدرارم. فاذا قبضت درارم يشتري بها جيدا قال صلى الله عليه وسلم بيع الجمع بالدرارم الجمع هو الردي دع الجمع بالدرارم واشتري بالدرارم جنبيا والجنبي هو الجيد - 00:40:05

هذه هي الطريقة الشرعية وكذلك البر انواع كثيرة فلا يجوز ان ببيع نوعا منه بنوع اخر اكثرا منه لانه اجود بل يعمل في البر مثل ما يعمل بالتمر. ببيع الردي بدرارم ويشتري بالدرارم جيدا - 00:40:30

عنه مثلا ذهب ردي عنده ذهب ردي من عيار كذا ويريد ذهبا جيدا من عيار كذا ما يجوز ببيع العيار الردي ما يجوز ببيع العيار الجيد بعيار الردي اكثرا منه - 00:40:54

ما يجوز ببيع العيار الجيد بعيار ردي من الذهب اكثرا منه هذا ربا لكن ببيع عيار الردي بدرارم ثم يشتري بالدرارم عيارا جيدا من الذهب هذه هي الطريقة التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:14

هذه الاصناف كل صنف كل جنس منها تحته انواع. فلا يجوز ان ببيع نوعا جيدا ان ببيع نوعا منها رديا بنوع جيد اقل منه لان هذا هو الربا مثلا عنده تمر ردي عنده تمر ردي بيعي تمر جيد - 00:41:37

هذا هو الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اشتروا التمر الجيد بتimer الردي اكثرا منه. انكره النبي صلى الله عليه وسلم. وقال لا تفعلوا هذا هو الربا. بيعوا - 00:42:03

والردي بدرارم واشتروا بالدرارم جيدا حتى تسلموا من الربا ومثله الذهب ومثله الفضة ومثله كل الاصناف الربوية لا بيع رديا منها

اذا اكثرا منه آا اقل منه لا يباع رديء منه بجيد اقل منه. نعم - [00:42:17](#)

كبر ونحوه كبر ونحوه البر انواع والتمر انواع والذهب انواع والفضة انواع نعم وفروع الاجناس اجناس نعم فروع الاجناس اجناس مثلها. فمثلا البر البر اذا طحن صار طحينا فهو لم يتغير هو هو البر - [00:42:39](#)

فلا بد من التساوي لا يباع الحب بالطحين لعدم التساوي لعدم التساوي او طبخ او طبخ البر فلا تبع برا يابسا ببر مطبوخ لانه لا يضمن الزيادة فيما بينهما نعم فروع الاجناس اجناس مثلها - [00:43:05](#)

فلا يقال انه تحول من كونه كذا الى كونه كذا هو ما دام يحمل الاسم فانه يدخله الريا. نعم وفروع الاجناس كالادقة وفروع الاجناس اجناس. نعم. كالادقة كالادقة جمع دقيق. يعني البر اذا - [00:43:33](#)

وصار دقيق فلا يباع بحبل لانه لا يضمن الزيادة نعم والاخبازى وهاد الخبز فرع الخبز بير لانه لا يضمن الزيادة. نعم. والادهان والادهان اذا - [00:43:53](#)

آا ايضا اجناس الادهان اجناس نعم واللحم باجناس باختلاف اصوله. اللحم اجناس لحم الابل لحم الظان لحم البقر لحم الصيد لحم الطيور تدخله الريا لانه يدخله الوزن او الكيل وايضا فيه الطعمية كونه طعام - [00:44:17](#)

نعم فاللحم اجناس لا يباع جنس رديب جنس جيد اقل منه نعم واللحم اجناس باختلاف اصوله وكذا اللبن واللحم وكذا اللبن اجناس اللبن اجناس لين البقر لين الجاموس لين الابل لين الغنم وكله لين - [00:44:44](#)

وهو الجنس مختلف آا انواع مختلفة تحت جنس واحد. انواع مختلفة تحت جنس واحد. وهو اللبن. نعم واللحم والشحم والكبد اجناس. نعم ولا يصح بيع لحم حيوان من جنسه ويصبح بغير - [00:45:08](#)

ولا يصح بيع لحمه لا ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه لا يصح بيع لحم بحيوان من فلا تقول هذى عشرة كيلو من الغنم هذى عشرة كيلو لحم من الغنم - [00:45:31](#)

ابيعها عليك بهذه الشاة ما يجوز هذا لانه لا يضمن التفاضل لا يضمن التفاضل ولا يجم بالتساوي فتباع لحم بحيوان من جنسه اما اذا بعث لحم بحيوان من غير جلسة لحم غنم ما بعث لحم غنم - [00:45:50](#)

بجمل او بغير حي لا بأس بذلك باختلاف الجنس او بعث لحم بقر بغم لحم بقر بغم حية يجوز هذا لان الجنس مختلف نعم ولا مثلا هذه الشاة ابيعها عليك بعشرة كيلو من لحم البقر - [00:46:16](#)

يجوز هذا باختلاف الجنس لان لحم البقر جنس والغم جنس اخر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده نعم ولا يصح اللحم بالحيوان ان كان من جنسه فانه لا يجوز - [00:46:40](#)

وان كان بحيوان من غير جنسه جاز. نعم. ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ويصبح بغير جنسه بحيوان غير جنسي. نعم ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه ولا يجوز بيع حب من البر او الشعير او الذر او الدفن بدقيقه - [00:47:03](#)

بدقيق البر لا يباع البر بدقيق البر ولا لا يباع الشعير بدقيق الشعير لانه لا يؤمن بالزيادة لاختلاف الدقيق عن الحب. نعم. ولا نجيه بمطبوخه ولا هنئه بمطبوخة تبيع بر - [00:47:28](#)

بيع برني ببر مطبوخ طعام مطبوخ لانه لا يظماً التساوي. نعم. واصله بعصير الفواكه عصير اصله بعصير الفواكه مثلا لا يباع العصير بالفواكه بعدم انضباط لعدم انضباط التساوي فيها نعم - [00:47:50](#)

وخلصه بمشوبه خالصه بمشوبه ما يجوز تبيع بر خالص ببر مشوب بالشعير غر نقى تبيعه بضر في شعير لانه لا يضمن التساوي نعم ورطبه ببابسه رطبي ببابسه لا تبيع التمر الجاف برط بترم رطب - [00:48:20](#)

لعدم التساوي ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر. قال اينقص الرطب اذا جف ؟ قالوا نعم. قال فلا اذا اذا بيع مثل عشر كيلو خراف بعشر كيلو جاف من التمر هذا ما يجوز - [00:48:47](#)

لانه يختلف الرطب عن الجاف ولا والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. هذه القاعدة نعم ويجوز بيع دقيقه بدقيقه اذا استويا في النعومة يجوز بيع الدقيق بدقيق دقيق البر اذا استويا اذا استويا الدقيقان في النعومة اما اذا كان دقيق خشى -

انه دقيق ناعم فلا يجوز لعدم التساوي. نعم. ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا في النشاة. يجوز بيع الخبز بالخبز اذا استويا في النشا اما اذا كان بعض الخبز رطب والجنس الاخر يابس فلا يجوز - 00:49:43

لكن اذا كان كله يابس خبز كله يابس فلا محظوظ في هذا. نعم وعصيره بعصيره ورطبه برطبه نعم ولا ويجوز بيع دقيقه اذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه اذا استويا في النشا وعصير - 00:50:04

عصيره ورطبه برطبه. اي نعم لتساويهما في الصفة. هم ولا بياع لبوي بجنسه ومعه او معهما من غير جنسهما يكفي نقف عند هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك درس في كتاب التوحيد يوم غد - 00:50:27

السويدى لا ليس فيه شيء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشتريت بضاعة من ساحة الحراج ثم بعتها قبل نقلها من مكانها هل يجوز ذلك مع العلم؟ ان هذا المكان عام ليس خاصا بالمشتري ولا بالبائع - 00:50:50

اذا كان طعاما اذا اشتريت طعاما فلا بد ان تكيل وما تباعه قبل الكيل. فاذا كنته يجوز لك ان تباعه اما اذا كان غير طعام كالسيارة والحديد وما اشبه ذلك يجوز ان تباعه في مكان اذا قبضته نعم يقول - 00:51:10

فضيلة الشيخ وفقكم الله يتم هذه الايام الحراج على التمور في السوق. نعم. ويتم البيع مثلا على مئة كرتون. ومن ومن ثم المشتري يقوم بيع هذا التمر في مكانه على مشترى اخرا ماما بالجملة او متفرقا فهل هذا جائز - 00:51:33

نعم هذا جائز اذا اشتريت مئة كرتون من التمر بالدرارهم ما شريتها بتمر شريتها بدرارها يجوز انك تشتري التمر بالدرارهم ثم تباع اذا استلمت الكراتين وعدت وحذتها يجوز انك تباعه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي تمر رديه - 00:51:50

هل اباعه بالدرارهم على من ساشتري منه التمر الجيد اذا استلمت الدرارهم ما يخالف اذا بعت عليه الردي وسلمت الدرارهم فلك ان تشتري بها تمرا جيدا منه او من غيره. اما ان تشتري منه قبل ان تستلم الدرارهم فلا يجوز هذا. نعم - 00:52:15

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا استحلت صورة من صور الربا المختلف فيها بين العلماء بشبهة اي ان بعض العلماء جاز فهل يكفر من استحلها؟ وذلك المختلف فيه لا يكفر من استحله. نظرا للاختلاف. اما المجمع عليه فمن استحله فهو كافر - 00:52:38

فالربا اسم الربا هذا حرام بالاجماع لو جاء واحد وقال ابدا ما فيه ربا الناس احرار وهذا بيع وشراء ولا فيه شيء يسمى الربا هذا كافر لكن لو قال مثلا بعض السور هذه ما هي بيجري فيها الربا نظرا لان فلان - 00:53:01

او الامام الفلانى يرى انه ما يدخلها الربا فهذا لا يكفر لكن يخطأ يقال له ما هو بالنظر الى كون فلان خالف او رأى كذا النظر الى الدليل فان كان - 00:53:18

المخالف معه دليل والا فلا يجوز تقليده لكن هذا خطأ ما يعتبر كفر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اجاز الفوائد البنكية. هل هل يعتبر مستحلا للربا نعم مستحلا للربا لان الفوائد البنكية معناها ان البنك يقرظ - 00:53:33

ان البنك يقرظ بالفائدة يفرض مبلغ من الدرارهم ويسترد اكثر منه بعد بعد مدة هذا ربا صريح واضح او انه يقول انا اتعامل لكم اعطوني درارهمكم وانا اباع واشتري واعطيكم مقدار معين - 00:53:58

اعطيكم مقدار معين هذا ايضا لا يجوز تحديد الربح بمقدار معين لا يجوز. بل يكون مشاعا يكون الربح مشاعا لك النص او نقص اما تحديد مبلغ معين يعطيك ايه البنك هذا لا يجوز هذا ربا لكن لا يكفر من افتى بجواز هذا نظر - 00:54:22

بوجود الخلاف ولو لم يكن الخلاف راجحا او صحيحا فهذا يدرأ التكفير يدرأ التكفير لانه شبهة يدرأ بها التكفير نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وجود البنك الربوية في البلد. هل هو دليل على استحلالها؟ لا - 00:54:46

لا ما هو بدليل على استحلالها لكنه دليل على ارتكاب المحرم والمعصية. دليل على ارتكاب المحرم والمعصية وليس دليلا على استحلال الربا فقد يستعمل الشيء وهو حرام دون ان يعتقد حله. نعم. يكون من المعاشي - 00:55:10

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم هذه الصورة من البيع وهي ان يشتري شخص من شخص اخر سيارة بالتقسيط ثم يباعها

على شخص ثالث وهي في نفس المكان لم يحركها. وإذا كانت هذه الصورة غير جانزة فهل تحريك السيارة مما - 00:55:30
مكانها تحريكاً يسيراً ثم اعادتها إلى مكانها مرة أخرى يعتبر رافعاً للمحذور هذا على الخلاف الذي سمعتم هل يكفي في قبض السيارة استلام المفتاح وكونها في قبضة المشتري ولو كانت في محل البائع هذا هو المذهب - 00:55:50
انه اذا اعطي مفتاح السيارة وتمكن منها يعتبر هذا افضل ما يتناوله واما القول الصحيح والراجح انه لا بد ان ينقلها المشتري من مكان البائع الى محله ثم بعد ذلك يتصرف به - 00:56:13

نهى عن بيع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم هذا لا شك انه اضبط وامن وابعد عن الشبهة. لكن لو اخذ بالقول الاول وباع الا نقول ان البيع باطل ؟ لكن نقول اخطأت في هذا. المرة الثانية خذ السيارة واخرجها من مكان البائع الى مكان ثم بعها - 00:56:31

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الاليداع في البنوك الربوية مع عدم اخذ فوائد هل هو جائز نعم اذا كان عنده اموال ويختلف عليها يودعها في البنك للحفظ فقط هذا يقولون يجوز للضرورة لانه لو - 00:56:56
تركها عنده تسرق او يخاف يقتل بسببها اوليس فيه مكان امن الا البنوك فهذا يجوز للضرورة من غير استثمار. وانما هو للحفظ فقط. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو بعثوا - 00:57:14
وكيلو من البر او الشعير الربعي عشرة كيلو من البر او الشعير الجيد فهل هذا يجوز علما بان البائعان متراضيان ؟ لا يجوز هذا ما يجوز بيع الشيء بجنسه البر بالبر او الشعير بالشعير واحدهما اكثراً من الاخر بسبب ان احدهما احسن من الاخر اجود هذا هو الربا - 00:57:30

النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر والشعير بالشعير مثلاً بمثيل سواء بسواء. ولو اختلف الجنس من ردي الى جيد ما يجوز زيادة ولو تراها لترى ظياع على الربا ما يجوز. ما هو بالعبرة بالرظا. العبرة لما يوافق الشرع. نعم - 00:57:55
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم شراء الذهب ديناً بقيمة دون ما حكم شراء الذهب ديناً دون زيادة في السحر لا يجوز بيع اذا باع الذهب بغير النقود بغير دراهم - 00:58:14

باع الذهب بعرض تجارة باع الذهب مثلًا بغيره او بابل او بطعام لا بأس به اما اذا باع الذهب بنقود فلا بد من التقابل في المجلس لابد من التقابل في المجلس ولا يجوز التأجيل - 00:58:30
اذا باع الذهب بذهب مثله او باعه بنقوده فانه لابد من التقابل بالمجلس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم شراء السيارات والاملاك بنظام شرعي صحيح من بنوك تتعامل بالربا في تعاملاتها الاخرى - 00:58:54

اذا كانت السيارات في حوزة البنوك مملوكة للبنوك وشرائها ما في بأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتري من اليهود وهم يتعاملون بالربا فإذا كان البيع صحيحاً ولا فيه شيء ولو كان الطرف أحد الطرفين يتعامل بالربا - 00:59:16
ما دامت هذه المعاملة خالية من الربا فلا بأس إذا كان البنك يملك السيارة وهي في حوزته ويباعها على الزبون فلا فلا بأس بذلك وان كان البنك يتعامل بالربا نعم يقول - 00:59:36

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعطيت رجلاً ألف ريال فلما حل السداد جاء واعطاني حقي وزيادة. فلم اقبل الزيادة. فقال هذه منحة مني لك. فما الحكم اذا كانت الزيادة غير مشترطة وانما هي تبرع - 00:59:54
من المدين هذا من حسن القضاء لا بأس به اما اذا كانت مشترطة من الاصل قال ما اعطيك القرض الا بزيادة هذا حرام اما اذا اقرضه حسبة لوجه الله ثماني المدين زاده عند الوفاء - 01:00:14

النبي صلى الله عليه وسلم يقول خيركم احسنكم قضاء استلف صلى الله عليه وسلم بغيرها فلما جاء صاحب البعير يتقاده لم يجدوا الا سناً خيراً منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء - 01:00:35
فلا بأس بذلك نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نبرئ ذمتنا تجاه ما يكون في هذا البلد من بنوك ربوية لا تتعاملوا معها بالربا تبرئون ذمتكم اذا لم تتعاملوا معها بالربا. نعم. واثمها عليها وعلى من تعامل معها - 01:00:59

اما انتم اذا لم تعاملوا معها بالربا فضررها عليها وليس عليكم لان ليس لكم حيلة في ليس لكم حيلة باخلاء البلاد منها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع شاة بثانيين؟ علما ان بعض - 01:01:24 شركات المواشي يبيعون على حسب الوزن لا بأس ببيع الحيوان الحي بحيوان اخر اكتر منه وان كان من جنسه. بيع الحيوان بالحيوان اكتر لا بأس به النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدين على ابل الصدقة البعير للبعيرين والثلاثة على ابل الصدقة - 01:01:46

فدل على ان الحيوان الحي لا يدخله الربا فيجوز ان تشتري بعيرا بعيرين وشاة بشاكين لا بأس بذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الناس ان الربا يدخل اللحم اللحم - 01:02:11

واما الحيوان الحي فلا يدخله الربا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الناس نقلوا عن احد طلبة العلم ان التائب من ربا له رأس ما له الذي معه الان. لان الناس اذا قلت لهم تخلصوا من المال الذي كسبته من الربا لا يطيلونك. ولكن لو - 01:02:30 لكم رؤوس اموالكم التي معكم الان فانهم سيتوقفون عن الربا فما الحكم في ذلك السؤال ما هو واضح اذا كان يأخذ رأس ماله فقط هذا هو الذي قال الله لكم رؤوس اموال. اما ان كان قصده رأس المال يعني الفوائد الربوية التي قبظها انك تكون - 01:02:50 هذا لا يجوز. ولو قبض الفوائد الربوية لا تجوز له. لكن التخلص منها انه يطعنها في مشروع من المشاريع العامة ويخلص منها ويتبول الى الله في المستقبل فلا يتعامل بهذا الشيء اما انه - 01:03:11

يقال له خذ الفائدة وتملكها وتب الى الله يقول هذا من باب التأليف نقول لا هذا ما هو من باب التأليف الربا حرام ولا يجوز للانسان انه يأخذه ويتموله بتملكه ونقول اذا تبت يكفي التوبة هذا ما يجوز هذا - 01:03:29

نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض المؤسسات التي تقرظك مالا على ان تعطيهم اقساط. بعض بعض المؤسسات المؤسسات. نعم. التي تقرضك مالا. على ان تسددها اقساطا شهرية. فإذا اعطيتهم القسط الشهري او السنوي بنفس اليوم - 01:03:48 الذي تم الاتفاق عليه مثلا عشرة الاف وان تأخرت يوما او يومين تعطي اثنا عشر الف وهكذا هل هذا جائز؟ لا هذا الجيش القرظ لا تجوز الزيادة المشروطة فيه. فإذا اقرضوك مالا - 01:04:08

فليس لهم الا مقدار هذا المال ولو تأخر ولو تأخرت في السداد لو تأخرت في السداد لا يجوز الزيادة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اراد الشخص ان يبدل ذهبا بذهب فإذا جاء البائع اعطاه فرق القيمتين وهو لم يقبض - 01:04:26 فهل هذا جائز؟ اذا اراد اذا اراد الشخص ان يبدل ذهبا بذهب. نعم. فإذا جاء البائع اعطاه فرق القيمتين وهو لم يقبض الثمن لا يجوز هذا اذا اراد ان يبدل ذهبا بذهب - 01:04:47

فلا بد من التساوي يعطيه الذهب بمثله من الذهب الذي يريد بالوزن ما يزيد وادا كان ان هذا ذهب ردي وهو يريد ذهب جيد فكما سبق لكم ببيع الذهب الراجي بدراهم - 01:05:04

فإذا قبضت دراهم يشتري بها من الذهب الجيد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اشتري سلعة ثم طلب من البائع تركها لحين العثور على وسيلة نقل ثم تلتفت السلعة قبل النقل فعلى من يكون الظمان - 01:05:21

اذا كانت السلعة ما هي من المكيل والموزون الظمان على المشتري اذا كانت السلعة ليست من المكيل والموزون الضمان يكون على المشتري لانه اذا تم العقد دخلت في ملك المشتري فإذا تلتفت فهي من ظمانه - 01:05:42

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل التقسيط يعد من ربا النسيئة ايش التقصير تفصيل في تفصيل ان كان تأصيل بيع سلعة بثمن مؤجل على اقساط فلا بأس بذلك مصالح الناس تقتضي هذا والاصل في في المعاملات في الحل. فإذا باع سيارة مثلا - 01:06:03 بثمن مؤجل على اقساط كل شهر او كل سنة يسبب قسط لما يخلص فلا بأس بذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأي فضيلتكم في البيع الذي هذه صورته ببيع شخص على اخر سيارة بمبلغ معين بالاقساط - 01:06:30

وإذا لم يستطع المشتري السداد بعد ذلك فيقوم البائع ببيع السيارة وأخذ باقي حقه وما بقي من قيمتها يعطيه للمشتري علما بان هذا هو الشرط قبل البيع اذا كان راهنها اذا كان راهن السيارة - 01:06:52

على قيمتها المقصطة فإذا تعذر الوفاء باع السيارة وأخذ حقه منها من الرهن لا بأس الرهن هو ما لا يؤخذ الرهن الا لاجل ان ان البايع يأخذ حقه منه. فإذا تم الاجل بيع الرهن - [01:07:10](#)

ويأخذ الدائن حقه وان بقي شيء يرد اهل المدينة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يتصرف بالاموال الربوية بعد التوبة؟ وهل يجوز بناء المساجد منها؟ لا الاموال بعد التوبة يتخلص منها في غير المساجد يضعها في مشاريع - [01:07:32](#)

طرق مثلا دورات مياه اشياء ينتفع بها ولا توضع في المساجد لان المساجد لا تبني الا من المال الطيب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جاري توفي وهو تارك للصلوة واكل للربا. نعم؟ جاري توفي وهو تارك للصلوة واكل للربا. نعم. فهل يجوز لي ان اعزمي - [01:07:57](#) وهو شاب صالح نعم التعزية يجوز تعزية المسلم بقربيه الكاذب يجوز ان يعزى بقربيه الكافر اما الكافر فانه لا يعذب. لكن المسلم اذا مات له قريب كافر يجوز ان يعزى لأن انه مسلم - [01:08:22](#)

فله حق المواساة نعم. لكن لا يدعى للميت لا يقول غفر الله لميتك ما دام انه ما يصلي لا يدعوه له بالمغفرة بل يقول احسن الله عزاءك وجبر الله مصيتك فقط ولا يقول وغفر لميتك لأن الميت كافر نعم - [01:08:44](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم فيما لو باع شعيرا ربئا بشعير جيد مساويا له في القيمة في في الكمية وفي الوزن اذا تساويا في الكيل هم في الوزن في الكيل الشعير مكيل ما هو موزون فاذا باعه شعيرا ربئا بشعير جيد مع - [01:09:04](#) التساوي في الكير فلا بأس بذلك. نعم. فيقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. الجواميس والبقر. هل هي جنس واحد ام اجناس لا جنس واحد كله بقر كله يسمى البقر وهو جنس واحد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو طلب البائع بعد اقالة المشتري ثمنا مقابل فسقه هذا البيع - [01:09:26](#)

هل يجوز له اخذ هذا الثمن؟ لو لو طلب البائع بعد اقالة المشتري ثمنا مقابل فسقه لها هذا البيع. فهل يجوز له اخذ هذا الثمن يجوز لكنه ما يسمى اقالة يسمى بيع ما يسمى اقالة - [01:09:51](#)

يسمي بيعا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الراجح بالدليل بالنسبة للمنفرد بالصلوة خلف الصف وهل اذا صلى منفردا تصح صلاته الراجح بالدليل انه لا تصح صلاته. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - [01:10:08](#)

يصلى خلف الصف فامرها ان يعيid الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لرف الصف فلا تصح صلاة الشخص الواحد خلف الصلاة؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صح في مسألة دخول الخلاء بالرجل اليسرى دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ ام ان المسألة فيها - [01:10:29](#)

وهي ان اليمنى للامر المكرمة واليسرى لغير ذلك ما هو بقياس هذا هذا عموم عموم. كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم اليمنى للأشياء المستطابة. ويقدم اليسرى لازالة الاذى هذه القاعدة الشرعية فهذا داخل تحت القاعدة ادخال الرجل اليسرى - [01:10:56](#) في الحمام قبل اليمنى هذا تأخذ تحت القاعدة الشرعية لأن اليسرى تقدم لازالة الاذى والأشياء المستهجنة واما اليمنى فهي للأشياء الطيبة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع السيارة بواسطة ورقة التخلص الجمركي - [01:11:21](#)

دون نقلها من ملك البائع على مشترى ثالث لا ما يجوز هذا لأنه ما قبضها حتى ولا استلم مفتاحها ولا شافها. انما هي اوراق ما يجوز بيعها حتى يستلمها ولو على الاقل باستلام مفتاح او - [01:11:42](#)

والسيطرة عليها. اما اوراد فقط هو السيارة ما بعد وصلت ولا بعد رآها. هذا لا يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نرى في معرض الكتاب الموجود الان كتبنا تتكلم عن الرافضة وهي كثيرة وتنبني عليهم فما الواجب نحوها - [01:11:58](#)

الواجب انكم تمشون في هذا المعرض وتكتبون الملاحظات عليه وتجيبونها لدار الافتاء وينظر فيها احتسبوا وادخلوا هذا المعرض واكتبوا ما ترون عليه من الملاحظات من كتب اهل الزيغ واهل الضلال وانه تبع - [01:12:18](#)

تنشر وينظر في الموضوع ان شاء الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من السنة الاذان في اذن الطفل بعد الولادة؟ نعم ورد هذا ليكون اول ما يسمع ذكر الله سبحانه - [01:12:38](#)

وتعالى فاذا فعل هذا فهو شيء طيب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس اذا كان يفسر القرآن ثم انتهى من تفسير اية

واراد الانتقال الى تفسير الاية التي بعدها يقول - [01:12:53](#) -
ثم يمضي القرآن في تقرير هذه المسألة. فما حكم قوله ثم يمضي القرآن - [01:13:06](#) -